

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 178 كُتِبَتْ هَـ حَامِلَةٌ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ وَيَنْحَصِرُ الْبَيْعُ فِي
الْمَوْجُودِ فَقَطٌ وَلَكِنْ بِمَا أَنْ حِمَّةَ الْمَوْجُودِ فِي الثَّمَنِ
مَجْهُولَةٌ فَيَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا . (الْمَادَّةُ 228) إِذَا بَاعَ مَجْمُوعٌ
مِنْ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ وَبُيِّنَ مِقْدَارُهُ وَأَثْمَانُ أَحَادِهِ
وَأَفْرَادِهِ فَإِذَا ظَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تَامًّا لَزِمَ الْبَيْعُ وَإِذَا
ظَهَرَ نَاقِصًا كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ تَرْكُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ
ذَلِكَ الْقَدْرَ بِحِمَّتِهِ مِنْ ثَمَنِ الْمُسَمَّى وَإِذَا ظَهَرَ زَائِدًا كَانَ
الْبَيْعُ فَاسِدًا مَثَلًا : لَوْ بَاعَ قَاطِعٌ غَنَمَ عَلَى أُنْثَى خَمْسُونَ شَاةً
كُلُّ شَاةٍ بِخَمْسِينَ قِرْشًا وَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ الْقَاطِعُ خَمْسَةً
وَأَرْبَعِينَ شَاةً خُيِّرَ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ تَرْكُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ
الْخَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ شَاةً بِأَلْفَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ قِرْشًا
وَإِذَا ظَهَرَ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ شَاةً رَأْسًا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا . إِذَا بَاعَ
مَجْمُوعٌ مِنْ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ صَفْقَةً وَاحِدَةً وَبُيِّنَ
مِقْدَارُ الْمَجْمُوعِ وَفُصِّلَ أَثْمَانُ أَحَادِهِ وَأَفْرَادِهِ فَظَهَرَ عِنْدَ
التَّسْلِيمِ وَفَقًّا لِلْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ فَالْبَيْعُ
صَحِيحٌ وَلَزِمَ أَمَّا إِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا عَنْ الْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ
فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَتْرُكَ الْمَبِيعَ
وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ بِحِمَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ;
لَأَنَّهُ لَمَّا فُصِّلَ أَثْمَانُ أَحَادِهِ وَأَفْرَادِهِ كَانَتْ حِمَّةُ النَّاقِصِ
مِنْ الثَّمَنِ مَعْلُومَةً وَبِذَلِكَ صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْمَوْجُودِ وَإِنَّمَا
يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا بِسَبَبِ تَفَرُّيقِ الصَّفْقَةِ فَقَطٌ أَمَّا إِذَا
ظَهَرَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ زَائِدًا عَنْ الْمِقْدَارِ الْمُبَيَّنِّ فَالْبَيْعُ
فَاسِدٌ ; لِأَنَّهُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (226) , يَجِبُ رَدُّ الزِّيَادَةِ وَلَمَّا
كَانَتْ الزِّيَادَةُ مَجْهُولَةً وَيُؤَدَّى الْجَهْلُ بِهَا إِلَى النَّزَاعِ فَقَدْ
فَسَدَ الْبَيْعُ وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَقُولَ أَنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ
الزِّيَادَةَ بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى كَمَا حَصَلَ فِي الْمَذْكُورَاتِ إِذْ أُنْزِلَ
قَدْ لَا يَقْبَلُ الْبَائِعُ بِإِعْطَاءِ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ

الزَّائِدَةُ بِالثَّمَنِ الْمَذْكُورِ لِجَوْدَتِهَا كَمَا أَرَّهَ قَدْرُ لَا يَقْبَلُ
بِهَا الْمُشْتَرِي لِرَدِّاءَتِهَا وَلَا يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا التَّفَاوُتِ فِي
الْمَذْرُوعَاتِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا بَاعَ
قَطِيعٌ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى أَرَّهَ خَمْسُونَ رَأْسًا لِكُلِّ رَأْسٍ خَمْسُونَ
قِرْشًا فَطَهَرَ الْقَطِيعُ عِنْدَ التَّسْلِيمِ خَمْسِينَ رَأْسًا فَالْبَيْعُ
صَحِيحٌ وَلَا زَمُّ أَمَّا إِذَا طَهَرَ نَاقِصًا كَأَنَّهُ طَهَرَ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ
رَأْسًا فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَتَرُكُ
الْمَبِيعَ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ رَأْسًا بِأَلْفَيْنِ
وَمِائَتَيْ قِرْشٍ . أَمَّا إِذَا طَهَرَ زَائِدًا بِأَنَّهُ كَانَ خَمْسَةً وَخَمْسِينَ
رَأْسًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ قَدْ جَاءَ فِي الْمِثَالِ أَنَّ الْبَيْعَ يَجْرِي عَلَى
خَمْسِينَ رَأْسًا لِكُلِّ رَأْسٍ خَمْسُونَ قِرْشًا وَلَمْ يَأْتِ فِي الْمِثَالِ
أَنَّ ثَمَنَ الرَّأْسَيْنِ مِائَةُ قِرْشٍ وَالثَّلَاثَةُ رُءُوسٍ مِائَةُ وَخَمْسُونَ
; لِأَنَّ الْبَيْعَ يَكُونُ فِيمَا لَوْ وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَخِيرِ غَيْرُ
صَحِيحٍ كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (220) (الْهَنْدِيَّةُ) . وَإِذَا
حَصَلَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي نَقْصَانِ الْمَبِيعِ
وَتَمَامِهِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُشْتَرِي فِي زِيَادَةِ الْمَبِيعِ
الزَّيَادَةِ الَّتِي تَضُرُّ بِهِ فِيمَا إِذَا قَبَضَهَا ; لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ
مُذَكِّرٌ قَبْضَ الزَّيَادَةِ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا بَاعَ شَخْصٌ عَشْرَةَ
أَرْطَالٍ مِنْ الْأُرْزِ عَلَى أَنْ ثَمَنَ الرُّطْلِ عَشْرَةَ قُرُوشٍ مِنْ آخَرَ
وَسَلَّاهَا إِلَيْهِ بَعْدَ الْوَزْنِ فَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الْأُرْزَ الَّذِي
اسْتَلَامَهُ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ وَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ عَشْرَةَ فَالْقَوْلُ
لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يُثْبِتِ الْبَائِعُ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ
قَبَضَ الْعَشْرَةَ الْأَرْطَالِ عَلَى أَنْ فَتَنَدِي رَاجِعُ الْمَادَّةِ (76) مَا
لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِي مُقِرًّا بَعْدَ الْقَبْضِ أَنَّ لَهُ قَبْضَ الْمَبِيعِ
تَامًّا وَحِينَئِذٍ لَا يَقْبَلُ ادِّعَاؤُهُ النَّقْصَانِ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (79)
(رَدُّ الْمُحْتَارِ) كَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ ادِّعَاؤُ الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ
النَّقْصَانُ نَاشِئًا مِنَ الْحَرَارَةِ أَوْ جُزْئِيًّا يَتَدَاخَلُ بَيْنَ
الْوَزْنَيْنِ وَعَلَيْهِ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي شَيْءٌ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَائِعِ (
التَّنْقِيحُ) (الْمَادَّةُ 229) إِنَّ الصُّورَ الَّتِي يُخَيَّرُ فِيهَا
الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ إِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مَعَ

عَلَمِهِ أَزَّهْ زَا قِصُّ لَا يُخَيَّرُ فِي الْفَسْخِ بَعْدَ التَّقْبِضِ .